في طهر واحد ثم تركها حتى انقضت عدتها فهو للسنة لانه لم يجمع
على نفسه ولم يسد على نفسه المخرج من الندم ولكنه نزل الاختيار
لانه فوت على نفسه طلقه جعل الله له من غير فايده يحصل بها
فكان مكروها لتضييع المال **مسئله** قال واذا قال لها
انت طالق للسنه وكانت حاملا او ظاهرا لم يجامعها فيه
فقد وقع الطلاق وان كانت حايضا لزمها الطلاق اذا طهرت
وان كانت طاهرا لم يجامعها فيه فاذا طهرت من الحيضه المستقبله
لزمها الطلاق **وجمله ذلك** انه اذا قال لامرانه انت
طالق للسنه فمعناه في وقت السنه فان كانت طاهرا غير مجامعه
فهو وقت السنه على ما اسلفناه وكذلك ان كانت حاملا **قال ابن**
عبد البر لا خلاف بين العلماء ان الحامل طلاقها للسنه وقال
احمد اذهب الى حديث سالم عن ابيه ثم ليطلقها طاهرا او حاملا
واخرجه مسلم وغيره فامره بالطلاق في الطهر او في الحمل طلاق
السنه ما وافق الامر ولان مطلق الحامل الذي قد استبان حملها
قد دخل على بصيره فلا يخاف ظهور امر يتجدد به الندم
وليست مرتابه لعدم اشتباه الامر عليها فاذا قال لها انت
طالق للسنه في هاتين الحالين طلقت لانه وصف الطلقه
بصفتها فوقعت في الحال ان قال ذلك وهي حايض لم يقع في الحال
لان طلاقها طلاق بدعه **لكن اذا** طهرت طلقت لان الصفه وجدت
حينيذ فصار كانه قال انت طالق في الطهر فان كانت في النهار طلقت
اذا جاء الليل وان كانت في الليل طلقت اذا جاء النهار وان كانت في طهر

جامعها فيه

جامعها فيه لم يقع حتى تحيض ثم تطهر لان الطهر الذي جامعها فيه
والحيض بعده زمان بدعه فاذا طهرت من الحيضه المستقبله حينيذ
لان الصفه وجدت وهذا كله مذهب ابي حنيفه والشافعي
ولا اعلم فيه مخالفا فان راجع في اخر الحيضه واتصل اول الطهر
واول مج اول الطهر لم يقع الطلاق في ذلك الطهر لكن متى جا طهر
لم يجامعها فيه طلقت في اوله وهذا كله مذهب الشافعي
ولا اعلم فيه مخالفا **فصل** وان انقطع الدم من الحيض
فقد دخل زمان السنه ونفع عليها طلاق السنه وان لم يغتسل
لذلك قال احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفه ان طهرت لاكثر الحيض مثل ذلك وان انقطع
الدم لدون اكثره لم يقع حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاه
يصلي او يخرج منها وقت صلاه لانه متى لم يوجد ذلك فما
حكمنا بانقطاع حيضها **ولنا انها** طاهر فوقع طلاق السنه
كما لو طهرت قبل اكثر الحيض والدليل على انها طاهر انها تؤمر
بالغسل ويكره ذلك ويصح منها وتؤمر بالصلاه وتصح لانصلابها
ولان في حديث **ابن عمر** فاذا طلقها ان شاء وما قاله عنه صحيح فانها
لو لم تعلم بالطهر لما امرنا بها بالغسل ولا صح منها **مسئله** قال
ولو قال لها انت طالق للبدعه وهي في طهر لم يصبها فيه لم
يقع الطلاق حتى يصيبها او تحيض هذا عكس تلك المسئله
فانه وصف الطلقه بانها للبدعه فان قال ذلك لحايض او طاهر
مجامعه فيه وقع الطلاق في الحال لانه وصف اللفظ بصفتها وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)